



عام

يسري مفعول النظام الحالي منذ يوم نشره، أي بدءًا من يوم 12 تشرين الثاني عام 2012 وينطبق على جميع الطلاب الذين يدرسون في الكلية (قسم التربية، قسم العلوم، وقسم الدراسات العليا) وهو يلغي الأنظمة السابقة التي كانت سارية المفعول في الكلية سابقًا.

لجنة تأديب الطلاب

أ. تعريفات النظام

1. "الكلية"-ساحة الكلية، بناياتها ومرافقها، بما في ذلك: عُرف المحاضرات، المكتبة، المختبرات، غرف الحواسيب، مواقف السيارات، مساكن الطلبة، ومرافق الكلية سواء كانت بملكيتها، أو مُضمَّنة، أو مُستأجرة، حتى لو كانت خارج نطاق حرم الكلية، بما في ذلك أراضٍ ومبانٍ بملكية الكلية، أو مُضمَّنة لها، أو مؤجرة لها، وموجودة باستخدام أطراف أخرى، وكذلك كل مكان آخر تجري فيه فعاليات لها علاقة بدراسة الطالب في الكلية و/أو بحكم كونه طالبًا في الكلية.
2. "مُحاضر"-أي شخص يقوم بالتدريس أو الإرشاد من قبل الكلية و/أو لصالح الكلية.
3. "عامل"-أي شخص مُستخدَم من الكلية وهو ليس مُحاضرًا، سواء كان من الطاقم الأكاديمي أو الطاقم الإداري، أو أي شخص مُستخدم من قبل و/أو من أجل الكلية، سواء كان أُجبرًا مُستخدمًا من الكلية، أو من مُزوَّدي الخدمات للكلية.
4. "طالب"-كل من تسجَّل وقُبِلَ للدراسة في الكلية، سواء للدراسة للقب جامعي أو للدراسة لغير القَب، ويشمل ذلك من يقوم بإجراءات القبول ولم يُرْفَض طلبه للانتساب إلى الكلية، ومن أنهى مُدة تعليمه ولم يحصل بعد على شهادة، بما في ذلك من كان طالبًا في الفترة التي وقعت خلالها المُخالفة.
5. "سلطات القضاء"-لجنة التأديب، لجنة التأديب للاستئنافات.
6. "المُشتكى"-كما هو مُعرَّف في البند ح 1.
7. "المُدعي"-مُقَدِّم، ومُتولِّي الشكوى ضدَّ من قُدِّمت ضده شكوى.
8. "المُشتكى عليه"-من قُدِّمت ضده الشكوى.
9. "القضية المُلحة"-القرارات الخاصة التي تتخذها إدارة الكلية. تُردُّ هذه القرارات كملاحق في دَيل هذا التنظيم.

ب. قواعد الانضباط

تُشدَّد لجنة التأديب على تنفيذ إجراءات تأديب مُنصَّفة، مع السعي إلى كشف الحقائق، والحفاظ في الوقت ذاته على حقوق الطالب.

ينبغي على الطلاب الالتزام بقواعد الانضباط التالية:

1. السلوك في حرم الكلية (كما تمَّ تعريفه أعلاه) بما يتفق مع القانون، وأهداف الكلية، ومقاصدها، وأسس الأخلاق العامة.



2. الحفاظ على كرامة الكُليَّة، ومحاضريها، ومُستخدَميها، وطُلابها، والامتناع عن المسّ بسلامتهم، أو أجسادهم، أو ممتلكاتهم.
3. القيام بنزاهة بجميع الواجبات الأكاديميَّة، والواجبات الأخرى حسب قوانين الكُليَّة، وأنظمتها.
4. الامتثال لتعليمات سُلطات الكُليَّة ومُؤسَّساتها، ومُحاضريها، ومُستخدَميها، التي تصدرُ بحُكم، وفي سياق قيام المذكورين بتنفيذ المهام المنوطة بهم بناءً على أنظمة الكُليَّة، وقوانينها.
5. الحفاظ على مُمتلكات الكُليَّة، على النِّظام، والنِّظافة في جميع أرجائها.

ج. مُخالفات النِّظام

مُخالفة النِّظام هي كُلُّ عمل أو تقصير، أو مُساعدة في عمل أو تقصير، تؤدِّي أو قد تؤدِّي إلى عدم الالتزام بقواعد الانضباط المُفصَّلة أعلاه، سواء وقعت هذه المخالفة داخل حرم الكُليَّة، أو خارج الحرم، والمقصود بها إحدى الإمكانات التَّالية أو أكثر:

1. سُلوك لا يليق بالطَّالب، والذي يتجلَّى بإحدى الأعمال أو التقصيرات التَّالية:
 - (1) سُلوك أدينَ الطَّالب بسببه جنائيًّا بتهمة مُشينة.
 - (2) سُلوك مسّ، أو كان من شأنه أن يمسَّ بكرامة الكُليَّة، أو بكرامة أحد محاضريها، أو مُستخدَميها، أو طُلابها، أو ضيوفِها.
 - (3) سُلوك مسّ، أو كان من شأنه أن يمسَّ بالسَّلامة البدنيَّة، أو سلامة ممتلكات أحد محاضري الكُليَّة، أو مُستخدَميها، أو طُلابها، أو ضيوفِها.
 - (4) سُلوك مسّ، أو كان من شأنه أن يمسَّ بممتلكات الكُليَّة (بما في ذلك حُقوق المُلكيَّة الفكريَّة)، سواء كانت هذه الممتلكات كان في خدمة الجمهور، أو كان تحت تصرُّف مُحاضر، أو مُستخدم، أو طالب.
 - (5) سُلوك عرقل، أو كان من شأنه أن يُعرقلَ لمجرى التَّدريس، والبحث في الكُليَّة، أو لكلِّ نشاط آخر تقوم به الكُليَّة.
 - (6) سُلوك غير لائق من قبل طالب أثناء وُجوده في حرم الكُليَّة، وفي أيِّ مكان آخر موجود فيه بحُكم كونه طالبًا في الكُليَّة.

2. سُلوك فيه عدم انصياع، أو رفض الامتثال لتعليمات السُّلطات المُخوَّلة في الكُليَّة، بما في ذلك:

- (1) أنظمة تتعلَّق بالنَّشاط السِّياسي، والمُظاهرات في حرم الكُليَّة.
- (2) التَّعليمات القانونيَّة، وأنظمة منع التَّدخين في الأماكن العامَّة للعام 1983.
- (3) تعليمات كُلِّ مُحاضر، و/أو مُستخدم في الكُليَّة، تُعطى بحُكم وفي سياق قيامه بتنفيذ مهام وظيفته.
- (4) تعليمات استخدام مرافق الكُليَّة، بما في ذلك تجاوز الحُدود المُتاحة لها.
- (5) أيُّ عمل غشٍّ وُجِداع مُتعلِّق بالدراسة في الكُليَّة، أو له علاقة بحُقوق مُعيَّنة في الكُليَّة، أو مُساعدة شخصٍ آخر، سواء كان هذا العمل مُقابل رشوة لمن قام بالمساعدة، أم كان بدون مُقابل، سواء كانت للمساعدة علاقة بالامتحانات [كما هي مُعرَّفة في البند (1)3] أدناه] التي تُجريها الكُليَّة، أم لم تُكن لها علاقة.



3. أف عمل أو فقصر، بقصد الخءاع، أو بءون قصد، له علافة بالوءابء الأكفمفة، أءى إلى فققم آاطى، أو كان من شأنه أن فوءى إلى فققم آاطى لءءفصبل الطألب أو قءراءه العلمفة، سواء كان هءا الخءاع ناءمأ أو فبر ناءم عن آءء العواءم الآلفة:

(1) مءالفة الآلفمءاء المءعلفة بالسلك أثناء الامءءان النهافى، أو الامءءان الفصلفى، أو الامءءان الآزامنى، أو الامءءان المءوسب، أو الاءءبار، أو الامءءان البفبى، أو الوظففة، أو وظففة ورشة، أو وظففة إنهاء، أو المءاركة فى ءورة، أو أفى فعالفة آءرى ءهءف إلى فققم الآءفصبل العلمى، أو قءراء الطألب، أو أفى مهمة أكفمفة آءرى فكلف بها الطألب، سواء كانت من قبل الكلفة، أم لم تكن من قبلها (فمما فلى: "الامءءان") أو مساعءة آءرفن لءنففء مءل هءه المءالفة، بما فى ءلك من ءلال:

أ. إءءال مواد مساعءة ممنوعة للامءءان، و/أو ءفازءها، و/أو نقلها ءلال الامءءان، و/أو قبل الامءءان.

ب. الآءاطب، أو مءاوله الآءاطب سواء كان ءلك آءطفاً، أو شفوففاً، بواءة أءهزة آفصال، أو بأى طرففة آءرى، مع أطراف آارءفة، أو مع المءمءءفن الآءرفن أثناء الامءءان.

ج. نسخ أو مءاوله النسخ من طالف آءر، أو من ماءة مساعءة ممنوعة لها علافة بالامءءان.

ء. الآصرف بشكل مءالف لءعلفمءاء المراقب فى الامءءاناء.

ه. الآصرف بشكل مءالف لأنظمة الامءءاناء.

و. إرسال شءص آءر كى فءرفى الامءءان، أو انءءال شءصفة طالف آءر فى الامءءان.

(2) تزفبف المءاركة فى ءرس.

(3) إءءال أفى ءغففر على ءفر الامءءان بعء انءهاء الوقت المءصص للامءءان، أو أثناء مراءعة ءءفر بعء الءصول على فققم، أو أثناء كشف الامءءاناء.

(4) العش فى الامءءان، أو الوظففة المنزلفة، أو فى وظففة الورشة، أو وظففة الإنهاء، أو فى أفى مهمة ءعلفمفة آءرى فكلف بها الطألب فى إطار ءراءه، بما فى ءلك مءالفة الآلفمءاء والمعافر المءبعة فى ءراءة الجامعة والكلفة، ولها علافة بءنففء ءلك المهمه، أو مساعءة طالف آءر فى مءل هءا العمل.

4. أف عمل أو فقصر أءى أو كان من شأنه أن فوءى إلى الءفولة ءون ءنففء ءق طالف أو ءقوق الطألب الآءرفن فى الوصول إلى المرافق، أو الكءب، أو وسائل الآلفمءاء والآلم الآءرى، أو أفى ءق آءر فسءءقونه ءسب القانون.

5. الآءرفش الجنسفى، أو المضاففة كما ءم ءبفبفنها فى قانون منع الآءرفش الجنسفى للعام 1998، وقانون المساواة فى فرص العمل للعام 1988.

ء. سلطاءء الءكم

سلطاءء الءكم هى:

1. اللءة الآءبففة

المبنى



تتكفون لفنة التآءفب من سبعة أعضاء:

- (1) فنبغف أن فءمل رففس لفنة التآءفب لقفآ أكافمفآ رففبآ، وأقءمفآ أرفب سنوء فف الكفلة على الأقل؁ وفعبفئه رففس الكفلة بالتشآؤر مع العمفء.
- (2) أعضاء اللفنة الستة هم من أعضاء الطآقم الأكافمف فف المؤسسة ممّن لهم أقءمفآ لا تقّل عن ثلاث سنوء فف الكفلة. فكون لكل قسم ممّتلان فف اللفنة.
- (3) مرآفب: ممّتل عن لفنة الطآلب. ففوجب على ممّتل لفنة الطآلب أن فكون آاضرآ فف المءاوءات. فذا لم ففصل إلى المءاوءات؁ ولم فبلف عن فعففه مسبقآ؁ ففجرى المءاوءات بفونه.
- (4) الءء الأءنى لإجراء المءاوءات هو آمسة أعضاء-الرففس؁ وأرفعة من أعضاء اللفنة.
- (5) مبنف أعضاء اللفنة ثابت لمءة ثلاث سنوء. فشفل رففس اللفنة منصفه لمءة أرفب سنوء.
- (6) فءق لرففس اللفنة؁ وأعضآها أن فستمروا فف إشغال مناصبهم لمءة ولآففن مئتابعفن.

2. اللفنة التآءفبفة للاستنفاف

المبنى

فف اللفنة التآءفبفة للاستنفاف آمسة أعضاء:

- (1) على رففس اللفنة التآءفبفة للاستنفاف أن فكون صآءب لقب أكافمف رففب؁ وأقءمفآ لا تقّل عن أرفب سنوء فف الكفلة؁ وفعبفئه رففس الكفلة بالتشآؤر مع العمفء.
- (2) ثلاثة أعضاء من الطآقم الأكافمف الرففب فف المؤسسة؁ وممّن لا تقّل أقءمفآهم عن ثلاث سنوء على الأقل فف الكفلة. فكون هفناك ممّتل وآءء عن كل قسم فف اللفنة.
- (3) عمفء الطآلبة.
- (4) مرآفب: ممّتل عن لفنة الطآلب. ففوجب على ممّتل لفنة الطآلب أن فكون آاضرآ فف المءاوءات. فذا لم ففصل إلى المءاوءات؁ ولم فبلف عن فعففه مسبقآ؁ ففجرى المءاوءات بفونه.
- (5) الءء الأءنى لإجراء المءاوءات هو ثلاثة أعضاء-الرففس وعضوان آران.
- (6) مبنف اللفنة التآءفبفة للاستنفاف ثابت لمءة ثلاث سنوء. فشفل رففس اللفنة منصفه لمءة أرفب سنوء.
- (7) فءق لرففس اللفنة؁ وأعضآها أن فستمروا فف إشغال مناصبهم لولآففن مئعآفبفن.

ه. هفنة الإءعاء- تمثفل الكفلة

فعبفن المءعى من قفب رففس الكفلة؁ وفقوم بفور المءعى آلال المءاوءات؁ فسئءعى شهود الإءعاء؁ ففءمء المءعى وفعلها.

و. هفنة الءفء

فءق للطآلب المئهم بمآلفة آسب هءا الفظام (المءعى علىه) أن فمئله ممّتل عن لفنة الطآلب للفضافا التآءفبفة؁ أو طالب زمفل.



1. للطالب إعاقه جديّة تمنعه من تمثيل نفسه.
 2. الطالب معرض لتناج وخيمة خلال الإجراءات التأديبية.
 3. في أيّ حالة أخرى تجد فيها اللجنة التأديبية أنه من الصواب السماح بذلك، وفقاً لاعتباراتها الخاصة.
 4. أن المدعي يُمتلّه مُحامٍ.
- إذا اختار الطالب أن يُمتلّه مُحامٍ، عليه أن يُبلغ المدعي بذلك قبل أسبوعٍ من ذلك.
في مثل هذه الحالة يُمكن للكلية أن تختار هي الأخرى أن يُمتلّها مُحامٍ من طرفها.

ز. الصلاحيات

1. اللجنة التأديبية مُخوّلة بالنظر، والبتّ في الدّعى ضدّ طالب بتهمة مخالفة الأنظمة.
2. اللجنة التأديبية للاستئنافات مُخوّلة بالنظر والبتّ في الاستئناف على إدانة، أو تبرئة طالب من تهمة مخالفة الأنظمة، أصدرتها اللجنة التأديبية.

ح. إجراءات الحكم

1. يُقدّم البلاغ عن مخالفة قواعد الانضباط إلى المدعي خطياً، مُفصّلاً تفصيلاً تاماً، مع وصف الأفعال أو التّفصيرات المنسوبة للمدعي عليه، مُرفقاً بها مستندات تُشكّل أدلة (إذا توفّرت)، ومُوقّعة قريباً من زمن تنفيذ المخالفة من واحد أو أكثر من المذكورين أدناه (فيما يلي: "المُشتكى"):
 - (1) المحاضر أو المُستخدّم المسؤول عن المجال الذي يُظنّ أنه وقعت ضمنه المخالفة، سواء كان حاضرًا أثناء وقوعها، أم لم يكن.
 - (2) كلُّ مُحاضرٍ، أو مُستخدّمٍ، أو طالب كان حاضرًا ساعة وقوع المخالفة لقواعد الانضباط.
 - (3) كلٌّ من يظنّ أنه تضرّر نتيجة للسلوك الذي يُعتقّد أنه يُشكّل مخالفة لقواعد الانضباط.
2. من أجل الإبلاغ خطياً عن المخالفة يجب إرفاق مستندات إضافية تُشكّل أدلة. لا يستطيع عضو اللجنة التأديبية الذي له صلة بالشكوى، و/أو المشتكى، و/أو مُقدّم الشكوى، و/أو المدعي، أن يُشارك في المُداولات التي لها علاقة بالمخالفة.
3. يقوم المدعي بعد استلام الشكوى الخطوات التالية:
 - (1) ينظر في الشكوى مباشرة بعد استلامها، ويحقّ له أن يطلب توضيحات من المشتكى عليه، ومن أيّ مصدرٍ آخر.
 - (2) إذا وصل المدعي إلى قرار بأنّ هناك مُسوّغ للبدء باتخاذ إجراءات تأديبية، يُحيل الشكوى إلى رئيس اللجنة، وهكذا يشرع بالإجراءات التأديبية.
 - (3) يُبلغ رئيس القسم أنه تمّ الشروع بإجراءات تأديبية للمشتكى عليه، وأنه لا يجوز إصدار تصديقات تعليم للمشتكى عليه إذا طلب ذلك إلى حين انتهاء الإجراءات التأديبية بصده.



4. مع الشروع بالإجراءات القانونية يقوم المدعي بالخطوات التالية:

- (1) يُحدّد مع أعضاء لجنة التأديب والأطراف الأخرى التي لها علاقة، موعدًا للاجتماع، قبل أسبوعين على الأقلّ من الشروع بالإجراءات، وحتى موعد لا يتعدى السنتين يومًا.
- (2) يستدعي المشتكى عليه بواسطة البريد المسجّل، و/أو البريد الإلكتروني، و/أو باستدعائه بشكل شخصي للمثول أمام لجنة التأديب في الكلية. يُذكر في رسالة الاستدعاء موعد ومكان النظر في الشكوى، تفاصيل الشكوى، ويُرفق بها مستندات إضافية تُشكّل أدلة (إذا توفّرت)، وصف الأعمال، أو التّقصيرات المنسوبة للطالب، وقواعد الانضباط التي تمّ رفع الشكوى عليه بسبب مخالفتها. كما يُبلغ المدعي المشتكى عليه بحقه في أن يكون حاضرًا أثناء التّداول.
- (3) يستدعي إلى المداولة شهود الادعاء، حسبما تقتضي الحاجة.
5. يحقّ للمشتكى عليه أن يطلب تأجيل النظر في الشكوى، وفقًا لقانون حقوق الطالب للعام 2007.
6. يحقّ للمشتكى أن يستدعي للمداولة شهود دفاع من طرفه لموعد التّداول، ويُبلغ بذلك المدعي قبل أسبوع.

ط. إجراءات التّداول

1. بعد تحديد موعد للتّداول تجتمع اللجنة التأديبية كما يلي:
 - (1) يكون مبنى اللجنة كما هو مبين في البند د1 (4) أعلاه، على أن يكون واحدًا من أعضاء اللجنة من القسم الذي يدرس فيه المدعي عليه.
 - (2) يجري التّداول في القضية التأديبية بعيدًا عن الجمهور.
2. يجري التّداول كما يلي:
 - (1) يُعرّف رئيس اللجنة بالمشتكى، ويُقدّم له جميع الحاضرين مع ذكر أسمائهم، ووظائفهم.
 - (2) يقرأ المدعي مضمون الادعاء.
 - (3) إذا اعترف المشتكى عليه بالقيام بالمخالفة يُتيح له أعضاء اللجنة تقديم مبرراته، وادعاءاته.
 - (4) إذا لم يعترف المشتكى عليه، يُقدّم المدعي أدلته وشهوده، ويطرح دعواه، وعندما يُنهي يعرض المشتكى عليه أو موكله روايته، وأدلته، وشهوده، ويطرح دعواه.
 - (5) يحقّ لأعضاء لجنة التأديب أن يتحقّقوا من كلام الشهود، والمدعي، والمشتكى عليه.
 - (6) يتشاور أعضاء اللجنة التأديبية بشكل مُغلق حول القرار، وفي حالة وجود خلاف يُتخذ القرار حسب رأي الأغلبية.
 - (7) في حالة وجود مساواة في الأصوات بين أعضاء اللجنة المعارضين والموافقين للقرار، يحقّ لرئيس اللجنة التأديبية أن يحسم القرار بصوت مُضاعف.
 - (8) يُسجّل طوال مُدة التّداول مُحضّر الجلسة. يُوقّع رئيس اللجنة التأديبية على المُحضّر، وذلك بعد الحصول على مُصادقة بقية أعضاء اللجنة على مضمون المُحضّر.
3. يُرسل قرار لجنة التأديب مُعللاً، ومُفصلاً إلى المشتكى عليه خطيًا، حتى موعد لا يتجاوز سبعة أيام عمل من انتهاء المداولات، بواسطة البريد المسجّل، و/أو البريد الإلكتروني إلى عنوان المشتكى عليه كما ورد



- في تسجيلات الكلية، أو إلى عنوان آخر يُحدِّدُه المُشْتَكِي عليه أثناء التَّدَاوُل في قَضِيَّتِهِ.
4. يُشْرَع بتطبيق العقوبة بعد أربعة عشر يوماً من إرسال قرار اللجنة.
5. إذا لم يُقَدِّم المُشْتَكِي عليه، أو المُدَّعي استئنافاً حتَّى انتهاء الموعد القانوني للقيام بذلك، يُرْسَلُ المُدَّعي نُسخةً من قرار اللجنة لكلِّ واحد من الجهات النَّالِيَةِ:
- (1) الملفَّ الشَّخْصِي للمُشْتَكِي عليه.
- (2) كُلِّ شَخْصٍ معنِي تجده اللجنة التَّأديبِيَّة أَهلاً لذلك.
6. يُنَشَرُ مُلَخَّصُ قرار اللجنة التَّأديبِيَّة على لوحات الإعلانات في الكلية مع ذكر المُخالفة، إلا إذا قرَّرت اللجنة التَّأديبِيَّة عدم القيام بنشر مُلَخَّص قرارها.
7. صلاحِيَّة اتِّخَاذ إجراءات تأديبِيَّة ضدَّ المُشْتَكِي عليه حسب هذا النِّظام غير ملغِيَّة، و/أو منقوصة بأيِّ شكلٍ بسبب وُجود إجراءات جنائِيَّة في المحكمة، أو إمكانيَّة وجودها، أو بسبب حُكْم، و/أو قرار بمثل هذه الإجراءات.
8. إذا رأت اللجنة التَّأديبِيَّة أَنَّ هذه الشكوى تُثيرُ احتمال المُخالفة الجنائِيَّة، كما هي مُبيَّنة في البند 268 من قانون العُقوبات للعام 1977، يُصدرُ رئيسُ اللجنة التَّأديبِيَّة توجيهاته إلى المُدَّعي كي يُبلغ بذلك المستشار القضائيَّ للحكومة، أو من موكله.

ي. العُقوبات

- تُفَرَضُ على كُلِّ مُشْتَكِي عليه يُدانُ باقتِراف مُخالفات سُلوكِيَّة، واحدة أو أكثر من العُقوبات المبيَّنة في البند 1. فيما يلي عُقوبات الحدِّ الأدنى لمخالفات مُعيَّنة مُبيَّنة في البند 2 أدناه.
1. عُقوبات على مخالفات سُلوكِيَّة:
- (1) إنذار.
- (2) إلزام الطَّالِب بإنجاز مهمَّة تعليمِيَّة لخدمة الكلية، أو من طرفها، بشروط، ومواعيد تُحدِّدها سُلطات الانضباط.
- (3) كتابة رسالة اعتذار.
- (4) توبيخ/ توبيخ شديد.
- (5) إبعاد الطَّالِب عن الكلية لمدَّة مُعيَّنة، بما في ذلك منع الطَّالِب من الطَّالِب من الدُّخول إلى حرم الكلية طوال مدَّة الإبعاد.
- إذا استغلَّ الطَّالِبُ مدَّة الإبعاد لمواصلة تعليمه في مؤسسة أخرى، فإنَّ الكلية لا تعترف بتعليمه.
- (6) حجب جائزة تعليمِيَّة، أو منحة لمدَّة مُعيَّنة، أو إلزامه بِرَدِّها، إذا لم يُقَمِّ المُشْتَكِي عليه ما حُكِمَ عليه بِرَدِّه، يُسجَّلُ المبلغ ديناً للكلية على المُشْتَكِي.
- (7) منع القرض، أو التَّخفيض، و/أو كُلِّ حقٍّ آخر ذي أهميَّة ماليَّة لمدَّة مُحدَّدة.
- (8) إلغاء جائزة تعليمِيَّة مُنحت خلال العام الذي وقعت فيه المُخالفة، أو المُطالبة بإرجاع جائزة تعليمِيَّة.
- (9) إلزام الطَّالِب بتعويض ماليٍّ على ضررٍ ماديٍّ تسبَّب به لإحدى ممتلكات الكلية، وكذلك مقابل ضررٍ



- مآءف ففبب به للءاملن فف الكؤفة؁ أو لءآآبها. فءءء سلءاء الائنضباط موءء وشروط ففءفء مبلء الفءوفبض المكؤف به الطآلب؁ وفقآ لكؤل ءالة على ءءة.
- (10) منع الفشفعل (سواء كءامل أو كمزوء ءءماء) فف الكؤفة لمءة مفعفة؁ أو بشكل ءائم.
- (11) فأءفر إءءار أفف شهاءة؁ أو ففصرلء فءللم؁ أو نموءء اسفشارة؁ أو أفف مسفءء آءر من الكؤفة له ءلاقة بالفءللم.
- (12) منع الففءم للامفءءان أو لامفءاءاء مفعفة ءلال العام الءراسف الءف آفءء ففه فرار لءنة الفآءفب.
- (13) منع المشاركة فف ءورة؁ أو ءوراء مفعفة ءلال العام الءراسف الءف آفءء ففه فرار لءنة الفآءفب.
- (14) إلغاء امفءان/امفءاءاء آءرففء ءلال العام الءراسف الءف وفءء ففه المؤآلفة؁ ومعنف ذك الءصول على علامة صفر فف الامفءان.
- (15) إلغاء وظففة ببففة؁ أو وظففة ورشة؁ أو وظففة إنهاء؁ أو أفف وظففة آءرى مكؤف بها الطآلب فف سفاق ءراسفه؁ ومعنف ذك الءصول على علامة صفر فف الوظففة.
- (16) إلغاء ءوراء لها ءلاقة بالمؤآلفة الفف ارءكفب؁ ومعنف ذك الءصول على علامة صفر فف ءورة؁ ووءوب فءلم ءورة من ءءفء.
- (17) إلغاء الفصل الءراسف الءف وفءء ففه المؤآلفة.
- (18) الإبعاء عن الكؤفة لمءة مءءة.
- (19) الإبعاء عن الكؤفة نهائفآ؁ بففصرلء من رؤسف الكؤفة.
- (20) كؤل عؤوبة آءرى فءءها اللءنة مناسبة؁ وذلك بما فففق مع طبففة المؤآلفة.
- (21) نشر المؤآلفة والعؤوبة عفلاً من الاسم.
- (22) نشر المؤآلفة والعؤوبة مع ذكر اسم الطآلب.
- (23) عؤوبة من العؤوباء المببنة أءلاه؁ مع شروط لأف مءة فءءها لءنة الفآءفب مناسبة.
- (24) من آءل إزالة اللبس ففآن أءضاء اللءنة عفرف مقفءفن بفرض هءه العؤوباء فقط ءون عفرفها؁ وهم فملكون صلاءفة آفءاء الفآءفب الءف لم فرفء فف هءه الأنظمة ءسب فقءفرافهم.
2. ففرض على المؤآلفاء الفآلفة عؤوباء مءقفة؁ وهف كالفآل:
- (1) مؤآلفاء سلوكفة من شأنها أن فءرف فءصول المشفكى علفه-إلغاء ءورة.
- (2) فءرففف العلاماء فف ملبساء شءفءة-بالإضافة إلى إلغاء ءورة؁ فءرم الطآلب من أفف ءائزة؁ أو منءة أءطفبف له؁ أو كان من المفروض أن فءعطى للطآلب الءف فمء إءائفه باقفراف المؤآلفة.
- (3) إلءاق الضرر عن عمد بممفلكاء الكؤفة ومءءائفها-ءرامة مالفة؁ أو مهمة فءللمفة فربوفة.
- (4) إءانة مءاضر؁ أو ءامل-رسالة اعفءار؁ ومهمة فءللمفة فربوفة.
3. فقع على ءائف المءءعف مسؤلفة مئابعة فنففء العؤوبة.
4. من آءل إزالة اللبس ففآن أءضاء اللءنة عفرف مقفءفن بفرض هءه العؤوباء فقط ءون عفرفها؁ وهم فملكون صلاءفة آفءاء الفآءفب الءف لم فرفء فف هءه الأنظمة ءسب فقءفرافهم.



י. א. الاستئناف

1. يُمكن الاستئناف على قرار لجنة التأديب، سواء على التبرئة، أو على الإدانة، وكذلك على شدة العقوبة أو كونها طفيفة، أمام رئيس اللجنة التأديبية للاستئنافات.
يستطيع الاستئناف:
 - (1) المُشتكى عليه الذي أُدين بمخالفة.
 - (2) المُدعي، سواء اتّضحت تفاصيل معلومات جديدة لم ترد في المداولات السابقة، و/أو في الشكوى السابقة.
 - (3) المُشتكى كما هُوَ مُعرَّف أعلاه.
2. يُسلّم الاستئناف المُعلّل إلى رئيس لجنة التأديب-للاستئنافات خلال عشرة أيام من يوم إرسال القرار.
3. ينظر رئيس لجنة التأديب للاستئنافات مع عُضوين آخرين من أعضاء اللجنة في الطلب. إذا وجد أعضاء اللجنة التأديبية للاستئنافات بناءً على طلب الاستئناف أساساً معقولاً للافتراض باستيفاء الشروط التالية، فإنهم يتصرفون وفقاً لما هو مذكور في البند 5.
 - (1) دليل هام لم يُذكر أمام لجنة التأديب أثناء التداؤل في قضية المُشتكى عليه، ولم تكن هناك إمكانية من إيراد هذا الدليل خلال المداولة.
 - (2) وجود ملابسات خاصة تقتضي من ناحية الإنصاف والعدل عرض كُل دليل أمام لجنة التأديب أثناء التداؤل في قضية المُشتكى عليه.
 - (3) وقوع تشويش في مجريات التداؤل أمام لجنة التأديب.
 - (4) حُكْم شديد أو متساهل فرضته لجنة التأديب.
4. إذا وجدَ رئيسُ اللجنة التأديبية للاستئنافات، وأعضاء اللجنة كما جاء، بعد معاينة ادّعاءات الأطراف، أنه لم تتوفّر الشروط المذكورة أعلاه، فإنّه يحقّ لهم أن يرفضوا طلب الاستئناف، ويكون قراره هذا نهائياً.
5. إذا قرّرَ رئيسُ لجنة التأديب للاستئنافات وأعضاء اللجنة كما هو مذكور، فُبول طلب الاستئناف، يقوم رئيس اللجنة بإحدى الخطوات التالية:
 - (1) يُوجّه المُشتكى، ويُحدّد موعداً للاستماع للاستئناف.
 - (2) يُعيد معالجة القضية إلى لجنة التأديب، ويأمرها بإعادة التداؤل في القضية، وذلك إذا وجد أنّ عملية التداؤل كان فيها نقص، أو أنّ لجنة التأديب تجاوزت صلاحياتها.
6. إذا حدّدَ رئيسُ اللجنة التأديبية للاستئنافات موعداً للاستئناف، لا ينبغي أن يتمّ ذلك قبل أسبوعين من اليوم الذي قُدِّم فيه الاستئناف، ولا يتأخّر عن شهرٍ ونصف من هذا الموعد.
7. إذا تمّ تحديد موعد للاستئناف، يقوم المُدعي بما يلي:
 - (1) يُحدّد مع أعضاء اللجنة التأديبية للاستئناف والأطراف الأخرى، موعداً للاجتماع لا يكون قبل أسبوعين من يوم بدء الإجراءات، ولا يتأخّر عن سبّتين يوماً.
 - (2) يُحيلُ رسالة الاستئناف المُعلّلة إلى أعضاء اللجنة التأديبية للاستئنافات.
 - (3) يستدعي المُشتكى عليه بواسطة البريد المُسجّل، و/أو بالبريد الإلكتروني، و/أو بتسليم الرسالة



شخصياً للتداول أمام اللجنة التأديبية للاستئنافات في الكلية. يُذكر في رسالة الاستدعاء موعد ومكان التداول، تفاصيل الشكوى، وتُرفقُ بها مستندات إضافية تُستخدم كأدلة (إذا توفرت)، وصف الأعمال، أو التفسيرات المنسوبة إلى الطالب، وقواعد الانضباط التي رُفعت عليه الشكوى لمخالفتها، كما يبلغه بحقه في أن يكون حاضراً أثناء المداولات.

8. الإجراءات القانونية في الاستئناف، بما في ذلك إصدار الحكم ونشره، شبيهة بمداولات اللجنة التأديبية.

9. تكونُ العقوبات حسب ما هو مُبين في بند "العقوبات" أعلاه.

10. يُحوّل الاستئناف المُعلّل إلى رئيس اللجنة التأديبية للاستئنافات خلال عشرة أيام من استلام الحكم.

11. يحقّ للجنة التأديبية للاستئنافات التّشدد في عُقوبة المُدعى عليه، حتّى وإن لم يُقدّم استئناف على عُقوبته

الهينة، أو تسهيل عُقوبته حتّى وإن لم يُقدّم استئناف على شدة عقوبته.

12. ليس هناك استئنافات أخرى على قرارات اللجنة التأديبية للاستئنافات.

ي ب. العفو

يحقّ للمُشتكى عليه الذي أُدين، وفُرضت عليه عُقوبة الإبعاد عن الكلية لمدة تتجاوز العام أن يتوجّه خطياً إلى رئيس الكلية بطلب العفو. يُقدّم طلب العفو بعد إنهاء إجراءات الاستئناف، وبعد عامٍ من يوم البدء في تنفيذ العُقوبة.

يتخذُ الرئيسُ القرار بعد أن ينظرَ في جميع موادّ الملفّ، وبعد أن يستمع إلى موقف رئيس لجنة التأديب، أو موقف رئيس لجنة التأديب للاستئنافات.

الرئيسُ مخوّل بالصّفح عن مُتهم بإلغاء العُقوبة، أو تخفيفها، أو استبدالها بعُقوبةٍ أخرى.

قرار الرئيس يكون نهائياً.

يُرسَلُ بلاغُ بقرار الرئيس بواسطة البريد المُسجّل، و/أو بالبريد الإلكتروني، و/أو بتسليم الرّسالة شخصياً لصاحب طلب العفو، أو للمُدعى، أو لرئيس اللجنة التأديبية، أو رئيس اللجنة التأديبية للاستئنافات.

המכללה האקדמית אחוה (בע"מ)

ACHVA Academic college

الكلية الأكاديمية أحفا

